

لمحة عن التعامل الأخلاقي والتسامحي للائمة والعلماء فيما بينهم

عبد الغفار*

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده تَفَضُّلاً منه وإحساناً، وجعل من شريعته فُرْقَاناً بين الحق والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوى الأهواء، ومسالك المصالح الفطرية النافعة. وأمرهم أن يحضوا قصدهم إلى مرضاته، وأن يكون قصدهم تبعاً لقصده، وسيرهم وفق شريعته، حتى تتحقق فيهم العبودية لله اختياراً كما هي متحققة فيهم إجباراً "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" (الأنعام: ١٦٣).

وأفضل الصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، بعثه الله رحمة للعالمين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل الله حق جهاده. ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. جمع الله تعالى به بعد الفرقة، وهدى به بعد الضلالة، وأغنى به عن العيلة، وفتح به أعينا عميا وقلوبا غلفا وجمع الله برسالته بين المؤمنين وجعلهم إخوة متحابين. وأسأل الله بجاهه، أن يوفقني في القول والعمل، ويجنّبني مواطن الرّيب، والدّلل، ويهديني سواء السبيل، ويزودني في طريقي هذا بسلامة النية وحسن القصد، وقوة العزم، واستهداف مرضاته، "فمن كان يرجو لقاء ربه، فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" (الكهف: ١٨) وبعد:

فإن أمراض الأمة الإسلامية - في عصرنا هذا - قد تعددت وتشعبت

* المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية، بهاولپور، باكستان.

وفشت حتى شملت جوانب متعددة من شئون الدين والدنيا، ومما يعجب له ويستغرب أن الأمة لا تزال على قيد الحياة، لم تصب منها تلك الأرواء والعلل - بحمد الله - مقتلا على كثرتها وخطورتها، وبعضها كان كفيلا بإبادة أمم وشعوب لم تغن عنها كثرتها ولا وفرة مواردها. ولعل مرد نجاة هذه الأمة إلى هذا اليوم - رغم ضعفها وهرمها - هو وجود كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستغفار الصالحين من أبناء الأمة (وما كان الله ليعذبهم وأنتَ فيهم، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (الأنفال ٣٣:٨).

الله جل وعلا يخبر ويؤكد أن المؤمنين أمة واحدة من أولهم إلى آخرهم يجمع بينهم الإيمان والعقيدة الصحيحة وإفراد الله جل وعلا بالعبادة، ويكون المعبود واحداً، ويكون المنهج واحداً وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكذلك يقول سبحانه وتعالى: (إنما المؤمنون إخوة) (الحجرات ١٠:٣٩). فجعل الله المؤمنين إخوة بموجب الإيمان، والإيمان هو العقيدة الصحيحة فهذه العقيدة توجب الأخوة بين المؤمنين، أخوة أقوى من أخوة النسب، ولا يبغي للإخوة أن يكون بينهم تفرق واختلاف، بل يجب أن يكون بينهم اجتماع، ومما يدل على وجوب الاجتماع بين المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى شرع لهم الاجتماعات الدينية، فشرع لهم الاجتماع في اليوم والليلة خمس مرات في المساجد لأداء الصلاة، ونهى النبي ﷺ عن التخلف عن الجماعة من غير عذر - يعنى، عن صلاة الجماعة - لأن المسلمين يجب أن يكونوا جماعة واحدة في عبادة ربهم عز وجل. واجتماع أسبوعى في صلاة الجمعة وهو أكبر من الاجتماع في الصلوات الخمس، واجتماع سنوى في صلاة العيد، وهو اجتماع أكبر من ذلك والاجتماع لأداء شعيرة الحج من أقطار الأرض في حين واحد، وحول بيت واحد وهو بيت الله سبحانه وتعالى.

وهذه اجتماعات عظيمة تربي المسلمين على الوحدة واجتماع الكلمة، وكذلك الاجتماع فى الصيام أمر المسلمين أن يصوموا جميعا لرؤية الهلال، وأن يفطروا جميعا لرؤية الهلال، قال ﷺ "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" (١). وقال ﷺ: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون" (٢).

ومن سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تحت على اجتماع المسلمين ووحدتهم وتآخيمهم وتعاونهم من ذلك حديث: "إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه أمركم" (٣).

ففى هذا وجوب وحدة المعبود ووحدة المرجع ووحدة القيادة؛ لأن الاختلاف فى واحد من هذه الثلاثة يسبب الفرقة والتنازع والشقاق، كل هذه الأدلة - وهناك أكثر منها وأكثر - كلها تحت على الاجتماع بين المسلمين والترابط والتراجم والتآخى وبند الفرقة والإختلاف؛ لأن المسلمين أمة واحدة، وجسد واحد، ونبیان واحد، واجتماع الحج الذى يجتمع فيه المسلمون من أقطار الأرض فى صعيد واحد يطوفون حول بيت واحد يؤدون عبادة واحدة فى زمن واحد ومكان واحد؛ من أجل أن يتربى المسلمون على الاجتماع والائتلاف والمحبة والأخوة.

هذه دروس الاجتماع؛ لأن الفرقة والاختلاف عذاب كما قال الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" (الأنفال ٨٢٨).

فالتنازع يسبب الفشل، وهو الهزيمة وانتصار العدو على المسلمين، سواء كان ذلك فى ميدان المعركة أو فى غيرها. فليس هذا خاصا بميدان المعركة، بل التفرق والتنازع بين المسلمين يفشلهم أمام أهل الأرض من أعدائهم ويطمع الأعداء فيهم، وقوله تعالى: "وتذهب ريحكم" الريح هو القوة؛

لأن الاجتماع قوة والتفريق ضعف، ومتى ضعف المسلمون ذهبت عزتهم وكرامتهم وطمع فيهم عدوهم، واستولوا عليهم، سواء استولوا استيلاءً مباشراً أو غير مباشر: وقوله تعالى: 'وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا' (آل عمران ٣: ١٠٥).

يَبين الله في هذه الآية أن الافتراق يسبب الاختلاف، الاختلاف في الآراء والمناهج والجماعات والأحزاب يسبب الاختلاف في القلوب، وإذا اختلفت القلوب تناكرت وتفرقت كلمة المسلمين بسبب ذلك. فمن ثمرات التفريق حصول الاختلاف؛ ولهذا كان ﷺ يسوي أصحابه في الصلاة، يسوي صفوفهم ويقول: 'لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفْ قُلُوبُكُمْ' (٣). فالاختلاف في الصف يسبب الاختلاف في القلوب، والإتفاق وتعديل الصف يسبب اجتماع القلوب. هذا مثال يقاس عليه كل شئ من الأمة، يجب أن تكون الأمة صفا واحداً في كل أمورها 'إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ' (الصف ٦: ٣).

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام. فكيف لا يختلفون بعده؟ إنهم قد اختلفوا فعلاً، ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب، وكان لما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة.

فقد كان أول اختلافهم بينهم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، حول حقيقة وفاته ﷺ، فإن سيدنا عمر بن خطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يموت، واعتبر القول بوفاته إرجافاً من المنافقين توعدهم عليه، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وقرأ على الناس قوله تعالى: 'وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفبان مات أو قُتِل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً، وسيجزى الله الشاكرين' (آل عمران ٣: ١٣٣). وقوله

تعالى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ" (الزمر ٣٩: ٣٤). فسقط السيف من يد عمر،
وخر على الأرض، واستيقن فراق رسول الله ﷺ، وانقطاع الوحي، وقال عن
الآيات التي تلاها أبو بكر "كأنني، والله، لم أكن قرأتها قط" (٥).

ثم اختلفوا في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله ﷺ، فقال
قائل: "ندفنه في مسجده. وقال قائل: بل ندفنه مع أصحابه. فقال أبو بكر رضي
الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض"
فرفع فراش رسول الله ﷺ توفي عليه، فحفر له تحته" (٦).

كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة: "فكان أبو بكر يرى قسمتها
وكان عمر يرى وقفها ولم يقسمها" (٧).

وكذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية في
الأعطيات حين كان يرى عمر المفاضلة وقد فاضل بين المسلمين في
أعطياتهم. وعمر لم يستخلف على حين استخلفه أبو بكر، كما كان بينهما
اختلاف في كثير من مسائل الفقه، ولكن الخلاف ما زاد كلا منهما في أخيه إلا
حبًا، فأبو بكر حين استخلف عمر قال له بعض المسلمين: "ما أنت قائل لربك
إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى من غلظته؟ قال: أقول: اللهم إني
استخلفت عليهم خير أهلك" (٨).

وحين قال أحدهم لعمر رضي الله عنه: "أنت خير من أبي بكر، أجهش
لبكاء وقال: والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر" (٩).

تلك نماذج من الاختلافات بين الشيخين، اختلفت الآراء وما اختلفت
القلوب، لأن نياطها شددت بأسباب السماء فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان.
وحتى نتلمس المزيد من أدب الاختلاف بين الصحابة رضوان الله
عليهم نعرض القضايا الخلافية، فنقول: كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب

كالصديق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب، وكان زيد بن ثابت كعليّ وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به، فقال ابن عباس يوما: ألا يتقى الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً!! وقال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (١٠).

تلك أمثلة من اختلافات الصحابة الفقهية، نوردها لا لتعمق الهوة ونؤصل الاختلاف بل لتنحصر ضالتنا في استقراء آداب نلتقى عليها في حل خلافاتنا الفقهية حتى يغدو أسلوب حياة لنا في تعاملنا مع الناس.

من خلال استعراضنا لقضايا الخلاف نلاحظ أن الهوى لم يكن مطية أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأن الخلافات التي أفرزت تلك الآداب لم يكن الدافع إليها غير تحري الحق، وهذا غيظ من فيض من معالم أدب الخلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الرحي. وهذا ما عليه غالب الجماعات اليوم - كل جماعة مقنعة بما هي عليه، ولا تفكر بأن تعرض ما هي عليه على الكتاب والسنة، وإنما تأخذها العصبية، وتأخذها غير الجاهلية والسنخوة الجاهلية على التعصب لما هي عليه، وهذه علامة شر، بل الواجب علينا جميعاً "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء ٥٩: ٣٣). أى: خير وتأويلا عاجلا وآجلا "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" (الشورى ١٠: ٣٢).

إن مذاهب الفقه الإسلامي ليست محصورة في أربعة كما يظن من لا علم له. وأن الأئمة ليسوا هم مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأحمد فحسب، فقد

عاصر هؤلاء أئمة كانوا مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم. كان الليث بن سعد معاصراً لما لك. وقد قال فيه الشافعي: "الليث أفقه من مالك لو لا أن أصحابه لم يقوموا به". وكان في العراق سفيان الثوري الذي لا يقل في مرتبة الفقهية عن أبي حنيفة. وقد عدّه الغزالي أحد الأئمة الخمسة في الفقه، فضلاً عن إمامته في علم السنّة، حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث". وكان الأوزاعي إمام الشام غير منازع، وقد ظلّ مذهبه معمولاً به هناك أكثر من مائتي عام. وكان هناك من آل البيت الإمام زيد بن علي، وأخوه الإمام جعفر محمد بن علي الباقر، وابنه الإمام جعفر الصادق، وكل منهم إمام مجتهد مطلق، معترف بإمامته عند أهل السنة جميعاً. وكان الطبري بعد هؤلاء مجتهداً مطلقاً، وإماماً في الفقه، كما هو إمام في التفسير والحديث والتاريخ، وكان لمذهبه أتباع ثم انقرضوا.

وقبل الأئمة الأربعة كان هناك أئمة وأساتذة لهم، بل لشييوخهم وشيوخ شييوخهم، يشار إليهم بالبنان: بحور علم ومصابيح هدى. وأي دارس يجهل مثل: سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة بالمدينة، وطاؤوس وعطاء وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأسود، وعلقمة، وإبراهيم، ومسروق، ومكحول، والزهرى، وغيرهم من فقهاء التابعين الذين تخرجوا في مدرسة الصحابة الذين تخرجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب تنزيل القرآن وورود الحديث، وكانوا أصفى فهماً للدين، وأعلم بمقاصد القرآن، وأدرى بدلالات اللغة والفاظها. ومن يجهل فقه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم من أئمة الصحابة الذين بهم يقتدى فيهدى؟

إن الأئمة الأربعة كغيرهم من المجتهدين لم يدعوا لأنفسهم العصمة، ولم

يزعمها لهم أحد من العلماء وغاية الأمر أنهم مجتهدون يتحرون الصواب ما وسعتهم طاقتهم البشرية فإن أصابعه فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر، ولهذا كانوا كثيراً ما يرجعون عن آرائهم. ويختارون غيرها تبعاً لما ظهر لهم من الدليل، وهذا سر ورد أكثر من رواية في المسألة الواحدة عن الإمام الواحد، وقد عرف أن الشافعي كان له مذهبان: مذهب قديم في العراق، ومذهب جديد في مصر، ولا تكاد تخلو مسألة مهمة من الفقه إلا ولمالك وأحمد فيها أكثر من رواية، وقد رجع أبو حنيفة عن بعض آرائه قبل موته بأيام. وقبلهم كان عمر يفتي برأي في عام ثم يفتي بما يخالفه في العام المقبل، فإذا سنل في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه في مئات من المسائل لما لاح لهم من الأدلة، أو وصل إليهم من الآثار، أو أدركوا من مصالح الناس وحاجاتهم بعد إمامهم، ولهذا كثير ما يقول بعض علماء الحنفية في المسائل الخلافية "هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان".

وحين اجتمع أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة وأفضلهم بإمام دار الهجرة مالك بن أنس وسأله عن مقدار الصاع ومسألة الأحباس - الوقف - وصدقة الحضرات، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة في ذلك، فقال: "رجعت لقولك يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبي - يعني أبا حنيفة - ما رأيت، لرجع كما رجعت" وهذا هو الإنصاف الذي يثمره العلم الراسخ، الاجتهاد الصحيح، وكل ما جاء عن الأئمة رحمهم الله يؤكد هذه الحقيقة الناصعة. قال أبو حنيفة: "هذا رأي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه". وقال مالك: "إنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة". وقال الشافعي: "إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى

الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي“. ومن روائع ما يروى عنه قوله: ”رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب“ (١١).

إن تقليد هذه المذاهب والتعصب لها أمر مبتدع في هذه الأمة، مخالف

لهدى السلف والقرون الثلاثة الأولى، يقول صاحب ”تقويم الأدلة“ (١٢):

”كان الناس في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين والصالحين -

يسنون أمورهم على الحجة. فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة، ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة. فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علويّاً، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ، فكانوا قروناً اثني عليهم رسول الله ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم، فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعيّاً، ينصرون الحجة بالرجال، ويعتمدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب“ (١٣).

وإذا فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر، ولا يجب عليه التزام مذهب معين؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفياً أو شافعيّاً أو غير ذلك، قال شارح ”مسلم الثبوت“: ”فإيجابه تشريع شرع جديد“ (١٤).

إن الخلاف في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص قاطع الثبوت والدلالة لا يجوز أن يؤدي إلى تفرق أو تنازع، وقد خالف الصحابة بعضهم بعضاً ولم يحدث بينهم فرقة ولا عداوة ولا شحناء. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأ، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من

يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، فمنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.. ومع هذا فكان يصلى بعضهم خلف بعض مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرأون البسملة، لا سراً ولا جهراً. وصلى هارون الرشيد إماماً، وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان قد أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه؟ قال: كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيّب!

وصلى الشافعي قريباً من مقبرة أبي حنيفة، فلم يقنت تأدباً معه، وقال ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وفي البزازية - من كتب الحنفية - عن الإمام الثانى أبى يوسف - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (١٥).

وما ذلك إلا أن هذه المسائل وأشباهاها محتملة مرنة، وكثيراً ما يكون كلا الوجهين فى المسألة مشروعاً، فإن لم يكن فالصواب غير مقطوع به، والخطأ معذورٌ صاحبه بل مأجور. ولهذا كان الأئمة فى هذه المواضع يصححون القول، ويثبتون خلافه، مراعاة للخلاف. يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلى، أو يقول: ما بلغنا إلا ذلك.

وهذا كثير فى المبسوط. وآثار محمد، وكلام الشافعي رحمهم

اللّه (١٦). ورضى اللّه عن الإمام مالك ما كان أفقهه: لقد حكى السيوطي: أن

الرشيد شاوره أن يعلق كتابه "الموطأ" في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت. قال الرشيد: وفقك الله يا أبا عبد الله!! وحكى مثل هذه القصة مع المنصور أيضاً (١٤).

إن هذه المسائل الخلافية وما عدا ذلك، بين الفقهاء ومراعاتهم أقوال بعضهم بعضاً والعمل بمذهب بعضهم بعضاً، دليل قاطع على صحة "نظرية مراعاة الخلاف" وبرهان ساطع على أهميتها ومكانتها في الفقه الإسلامي. فمن ثمة لا تسوغ الجرأة لحنفي أن يصرح أن أقوال مالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم جميعها خطأ لمجرد مخالفتها الإمام الأعظم. وكذلك كل واحد من أتباع الأئمة لا تسوغ له الجرأة على هذه التصريح إذ لا يتصور العقل أن جميع ما خالفوا به إمامة خطائوه المصيبو حدة على حين أن الجميع مشتركون بعدم العصمة.

إن هناك كثيراً من المناظرات العلمية الدقيقة المليئة بأدب الاختلاف حفلت بها كتب التراجم والتاريخ والمناظرات ونحوها، ولا يكاد المرء يفتقد "أدب الاختلاف" بين أهل العلم إلا بعد شيوع التقليد وما رافقه من تعصب وتعثر في سلوك أهل العلم، ونظراتهم إلى العلم نفسه، ولا سيما بعد أن خملت الساحة من أمثال العلماء الذين يقول فيهم الإمام الغزالي: "وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا" فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لقبولية القضاء والحكومات، وحل محل هذا الرعيل المبارك طلاب الدنيا بالدين، وحل الذي هو أدنى مكان الذي هو خير، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة

والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً إلى نيل العز، ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من زل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض من السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله (١٨).

لقد صور الإمام الغزالي رحمه الله واقع العلماء بعد أن غدت الدنيا مطلبهم، وصار الدين الطريق الوحيد الموصول إلى أبواب الولاة، كما أصبحت الرغبة في كسب ودّهم هي التي تدفع فئات ممن تزيوا بزي العلماء إلى طلب العلم. تلك هي بعض نماذج أدب الخلاف، من آداب علماء الأمة، نستنبط منها: أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، ولكل يستقي من أدب النبوة، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع، بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء التثبت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به، والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقوع في الخطأ. قال صاحب القوت: وروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت في هذا المسجد (مسجد رسول الله ﷺ) مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه ذلك. وفي لفظ آخر: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر، ويردها الآخر إلى الآخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أول مرة.... (١٩).

وقد ارتفع هؤلاء الرجال فوق مشاعر الاحساس بالغضاضة فقد يتوقف أحدهم أمام مسألة تأثماً، فمن ذلك أن رجلاً سأل مالك بن أنس عن مسألة، وذكر أن قومه أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال مالك: فأخبر الذي

أرسلك أني لا علم لي بها. قال الرجل: ومن يعلمها؟ قال مالك: من علمه الله، قالت الملائكة: "لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا" (البقرة ٣٢:٣).

وبعد: فتلك لمحات خاطفة توضح لنا من أدب جم، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهاد، وتلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة المحمدية، فما عاد للهوى عليهم من سلطان: وكتب التراجم والطبقات والمناقب والتاريخ حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة، والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمة والتي كان الأدب سداها، والخلق الإسلامي الرفيع لحمتها، وحرى بنا ونحن نعيش الشتات في كل أمورنا أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة، ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنا جادين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة.

ونحن لا ننكر أن هناك مواقف تلتزم فيها هذه الآداب، أو خلت من تلك السمات الخيرة التي ذكرناها، ولكنها كانت مواقف من أولئك المقلدين أو المتأخرين الذين أشربوا روح التعصب، ومردوا على التقليد، ولم يدركوا حقيقة الروح العلمية العالية الكامنة وراء أسباب اختلاف الفقهاء، ولم يلهموا تلك الآداب الرفيعة التي كانت وليدة النية الصادقة في تحري الحق، وإصابة الهدف الذي رمى إليه الشارع الحكيم، ويبدو أنهم كانوا من أولئك الذين قال فيهم الإمام الغزالي: فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم.

والمطلوب سيد نفسه لا ينزع إلا عن الحق، والطالب باع نفسه فلا يشدو إلا بما يطيّب لشاربه، فحولوا الاختلاف الذي كان نعمة أثرت الفقه الإسلامي وأثبتت واقعية هذا الدين وغايته لمصالح الناس إلى عذاب أليم، وصار عاملا من أخطر عوامل الفرقة والتناحر بين المسلمين... بل تحول إلى نقمة

بددت الكثير من طاقات الأمة فيما لاجدوى منه، وشغلتها بما لا ينبغي أن تشغل به. والاختلاف الذي الذي تعرضنا لبعض جوانبه في الصفحات السابقة والمحننا إلى ما كان في رجاله من آداب رفيعة هو الاختلاف الذي وضع فيه الكاتبون كتبهم في "أسباب اختلاف الفقهاء" قديما وحديثا، أما الخلاف الذي تلا تلك القرون الخيرة فهو خلاف من نوع آخر، كما أن له أسبابا أخرى مختلفة.

☆.....O.....☆

المراجع

١. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح البخاري، رقم (٩. ١٩)، دارالسلام الرياض الطبعة الاولى ١٩٩٩م.
٢. السجستاني، ابو داود، سليمان بن اشعث، سنن ابي داود، رقم (٣٣٢٢)، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩م.
٣. القشيري، ابو الحسن، مسلم بن حجاج. الجامع الصحيح المسلم، رقم (١٤١٥)، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الاولى ١٩٩٩م و احمد بن حنبل، ابو عبدالله، مسند احمد ٢ / ٣٦٤، مكتبة ابن الباز مكة المكرمة ١٩٨٠م.
٣. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الترمذي، رقم (٢٢٨)، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٨م والجامع الصحيح ح المسلم، رقم (٣٣٢).
٥. محمد رافت، حياة الصحابة ١، ٢٣٦/، دارالفكر العربي ١٩٩٩م.
٦. الجامع الصحيح المسلم، رقم (١٦٨٢).
٤. الظاهري، علي بن حزم، الاندلسي، الاحكام في اصول لاحكام، ٢ / ٦٣، مكتبة الخانجي ١٣٣٢

٨. الدكتور، جابر علواني، ادب الخلاف، ص ٨٢، دارالفكر، بيروت ١٩٨٠م.
٩. الجوزية، ابن القيم، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر، اعلام الموقعين، فصل تغيير الفتوى بتغير، ١٣٩/ ٢، المكتبة الاسلامى بيروت، ١٩٨٨م.
١٠. ادب الخلاف، ص ٨٠.
١١. الاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت و الشيخ محمد السائس، مقدمة مقارنة المذاهب، ص ٢٢، دارالفكر، بيروت ١٩٩٨م.
١٢. ابو زيد الديوسى، تقويم الادلة، ٢٨/ ١، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان ١٩٨٠م.
١٣. الدهلوى، الشاه، ولى الله، حجة الله البالغة، ١٠٩/ ١، وما بعدها ملخصا، ادارة القرآن و العلوم الاسلامية، كراتشى ١٩٨٩م.
١٣. المرجع السابق
١٥. الدكتور، يوسف الرضاوى، الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم، ص ٥٩، دارالفكر، بيروت ١٩٩٠م.
١٦. المرجع السابق
١٧. الغزالى، ابو حامد محمد، احياء علوم الدين، ٢١/ ١ احياء التراث الاسلامى، ٥١٣٨٦.
١٨. جابر علواني، ادب الخلاف، ص ٨١.
١٩. المرجع السابق

☆.....O.....☆